



مركز عُمان للتحكيم التجاري
Oman Commercial Arbitration Centre

قواعد السلوك
الأخلاقي للمحكمين
والوسطاء والخبراء



مركز عُمان للتحكيم التجاري
Oman Commercial Arbitration Centre

قواعد السلوك الأخلاقي
للمحكمين
والوسطاء والخبراء



مركز عُمان للتحكيم التجاري
Oman Commercial Arbitration Centre

معايير السلوك الأخلاقي
للمحكمين

المقدمة:

تطبّق معايير السلوك الأخلاقي للمحكمين بشكل تلقائيّ على جميع المحكمين المعيّنين في دعاوى التحكيم التي يديرها مركزُ عُمان للتحكيم التجاري، ويتعهد جميع المحكمين- دون تحفظ- بالالتزام بهذه القواعد بمجرد تعيينهم من قِبَل الأطراف، ويستمر هذا الالتزام طوال إجراءات التحكيم حتى تسليم حُكْم التحكيم.

ويمكن للجنة التنفيذية في المركز الأخذُ بهذه المعايير في الاعتبار حين البتّ في قرار ردّ هيئة التحكيم.

ولكن لا يقصد من هذه المعايير تقديم أيّ أسس قانونية إضافية لإبطال حكم التحكيم من قِبَل المحاكم.

ويُقصد من هذه المعايير أن تُقرأ مع قواعد التحكيم في المركز، وليس بغرض إعمالها بدلا عن اتفاقيات الأطراف، والقوانين الوطنية المعمول بها.

١. التعيين:

لا يجوز للمحكم المرشح قبولُ التعيين إلا بعد التأكد من استيفاء الآتي:

١. الوقت الكافي لضمان إجراء التحكيم بشكل سريع، وفعال من حيث التكلفة.
٢. الاختصاص اللازم للبتّ في النزاع على وجه السرعة.
٣. عدم تحيزه، وقدرته على العمل بنزاهة، واستقلالية.
٤. استعداده للعمل وفقاً لهذه المعايير، والقواعد.

٢- الاستعداد:

يجب على كلِّ مرشح يتمُّ إخطاؤه بالتعيين المحتمل كمحكم أن يكشف حُطّاً عن الظروف التي يُحتملُ أن تؤثر على قدرته على تخصيص وقت كافٍ لضمان سرعة التحكيم، وكفاءته من حيث التكلفة.

ولا يقبل المحكم المحتمل التعيين إلا إذا كان مقتنعاً تماماً بأن لديه الوقت اللازم، والرغبة لتأدية المهامِّ حسب توقعاتِ الأطراف المعقولة.

ويجوز للجنة التنفيذية في المركز- بصفتها المراقب لعملية التحكيم- رفضُ تعيين المحكم المحتمل إذا توصلتُ إلى نتيجة، مفادها أن قيودَ الوقت قد تُعيقُ السرعة في تسوية النزاع.

ويتعين على المحكم عند قبول التعيين إجراء التحكيم مع العناية الواجبة، والتأكد من الامتثال للمُدَّ الزمنية المنصوص عليها في القواعد لاستكمال التحكيم.

٣- الاستقلالية، والحياد:

على المحكم مسؤوليته أن يتصرف بطريقة مستقلة، وحيادية خلال مدة التحكيم، ويجب ألا يكون متحيزاً لأحد أطراف النزاع.

كما يجب على المحكم في جميع الأوقات تجنب أي سلوك قد يُظهر تحيزاً تجاه أحد الأطراف. كما أن المحكم ملزم بالبت في جميع المسائل المتنازع عليها المقدمة من الأطراف بغرض البت فيها بناءً على الحقائق الموضوعية، ووقائع الدعوى، بعد مداوات متأنية، وعند ممارسة حكمه المحايد؛ ويجب أن تكون خالية من أي خوفٍ من النقد، أو التأثير غير اللائق، أو أي شكلٍ من أشكال المصلحة الشخصية.

٤- الإفصاح:

على المحكم واجبٌ مستمرٌ للكشف عن جميع الحقائق، أو الظروف، أو المصالح، أو العلاقات التي قد تثير شكوكاً لها ما يبررها فيما يتعلق باستقلاليته / حياديته.

يسري هذا الالتزام حين التواصل مع المحكمين بشأن احتمال تعيينهم، ويستمر هذا الالتزام خلال إجراءات التحكيم حتى تسليم حكم التحكيم.

وعند تحديد ما إذا كان يجب أن يقوم المحكم بالإفصاح، فيجب على المحكم إجراء بحثٍ بشكل معقول عن سجلاته، وكذلك سجلات مكتب المحاماة، أو مؤسسته.

كما يمكن أيضاً الحصول على إرشادات من رابطة المحامين الدولية (IBA) بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، وكذلك القوانين الحاكمة عند تحديد متطلبات الإفصاح هذه.

ويجب حل أي شكٍ بشأن اشتراط الكشف عن حقيقة، أو ظرف، أو مصلحة، أو علاقة، إلى النتيجة التي تفضي إلى الإفصاح.

٥- الكفاءة:

يتوقع المركز أن يعمل المحكمون المعيّنون من قِبله على ضمان إجراء تحكيم بأعلى مستويات الجودة.

ويجب أن يقبل المحكم المحتمل التعيين فقط إذا استوفى المتطلبات المنصوص عليها من قِبل الأطراف في الاتفاقية، وإذا كان لديه التدريب، والخبرة، والمؤهلات المهنية اللازمة لإتمام الإجراءات، واستكمالها بطريقة مهنية، وسريعة، وفعالة من حيث التكلفة.

٦- مصاريف، وأتعاب المحكمين:

يعتبر المحكم موافقاً على الرسوم، والأتعاب المنصوص عليها في القواعد المتعلقة بأتعاب، ومصاريف هيئة التحكيم حين تعيينه.

ولا يجوز للمحكم - تحت أي ظرفٍ - أن يكون لديه أي اتفاق مباشر، أو غير مباشر مع الأطراف، أو محاميهم بشأن الرسوم والنفقات، إلا بموافقة صريحة من اللجنة التنفيذية.

ويجب على هيئة التحكيم إبقاء مسجّل المركز على علم بما يستجد كتابيًا، فيما يتعلق بأي تغييرات في المبالغ المتنازع عليها أثناء الإجراءات، حيث إن لها تأثيرًا مباشرًا على أعقاب هيئة التحكيم، وكذلك الرسوم الإدارية للمركز.

ويجب على المحكم في جميع الأوقات بذل كل ما هو ضروري لتجنب أي نفقات، أو تأخير غير معقول، وغير ضروري قد يؤدي إلى زيادة تكاليف إجراءات التحكيم.

٧- التواصل:

يجب على المحكم المرشح، أو المعين تجنب أي اتصال من جانب واحد، أو شخصي فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية في الدعوى (بما في ذلك وقائع النزاع مع أي أطراف، أو مستشاريهم). ويجوز للمحكم المرشح- قبل قبول التعيين- أن يستفسر من أحد الأطراف عن هوية الأطراف ومحاميهم، والطبيعة العامة للنزاع، والمدة المتوقعة للتحكيم.

وفي حالة حدوث مثل هذا التواصل من جانب واحد دون قصد مع طرف واحد، فيلتزم المحكم بإبلاغ الطرف الآخر، والمحكمين المشاركين، ومسجل المركز بمحتوى هذا التواصل، أو إرسال نسخة بمحتوى التواصل إليهم على الفور.

ويجب أن يتوصّى المحكم العناية المعقولة لتجنب أي اتصال، سواء أكان مهنيًا أم اجتماعيًا، غير ضروري مع أحد الأطراف، أو مستشاريه في غياب الطرف الآخر، أو مستشاريه.

٨- السرية:

تفرض المادة ٤٨ من قواعد التحكيم على المحكمين واجب الالتزام بالسرية، ويجب على المحكمين أن يتعرفوا جيدًا على هذا الواجب، وأن يضمنوا الامتثال له.

يعتبر المحكم في علاقة ثقة مع الأطراف، ولا ينبغي له في أي وقت، في أثناء، أو بعد الانتهاء من عملية تسوية المنازعات الكشف عن/ أو استخدام أي معلومات سرية تم الحصول عليها أثناء الإجراءات لتحقيق مكاسب شخصية، أو تحقيق مصلحة طرف ثالث، أو أن يؤثر سلبًا على مصلحة طرف ثالث.

قد يتلقى المحكم المساعدة من أحد زملائه، أو المساعدين له في الدعوى بشرط إبلاغ المحكم الأطراف بمثل هذه الحقيقة، وبموافقة من يقدم المساعدة أيضًا على الالتزام بهذا البند، وواجب الإفصاح.

٩- عرض الخدمات:

لا يجوز للمحكم الاتصال بمجلس إدارة المركز، أو باللجنة التنفيذية، وبأعضاء السر، أو بالأطراف، ومحاميهم؛ بغرض التماس تعيينات التحكيم في المستقبل.

١٠- انتهاك المعايير:

يجب على اللجنة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار عدم امتثال المحكم لهذه المعايير عندما يتعلق الأمر بالتعيينات في التحكيم في المستقبل بموجب قواعد المركز.



مركز عُمان للتحكيم التجاري
Oman Commercial Arbitration Centre

معايير السلوك الأخلاقي
للسطاء

المقدمة:

تحدّد هذه المعاييرُ العامة تلك الالتزامات، ومبادئ الممارسة التي تطبق على الأفراد الذين يعملون كوسطاء في الوساطة التي يديرها مركز عُمان للتحكيم التجاري.

يُقصد من هذه المعايير أن تُقرأ مع قواعد الوساطة في المركز، وليس بغرض أن تكون بديلة، مع اتفاقيات الأطراف، والقوانين الوطنية المعمول بها.

١. الإخطار بالموافقة:

يلتزم الوسيط بالقيام بكلّ جهد معقول لضمان تعريف جميع الأطراف بطبيعة إجراءات الوساطة، ودور الوسيط، والأطراف في تلك الإجراءات، والإجراءات الواجب اتباعها، والخيارات المتاحة للأطراف.

إذا شعر الوسيط بأن أحد الأطراف غير قادر على الإخطار بالموافقة على الانضمام في الوساطة، أو على شروط التسوية، أو أن الموافقة كانت غير طوعية- فيجوز للوسيط أن يمضي قدماً حتى يكون مقتنعاً بدرجة معقولة بأنه قد تمّ الحصول على الإخطار بالموافقة، وأنه قد تم منئها طوعية.

٢. الاستعداد:

يجب على كلّ مرشح يتمّ إخطاره بالتعيين المحتمل كوسيط، أن يكشف خطياً عن الظروف التي يحتمل أن تؤثر على قدرته على تخصيص وقت كافٍ لضمان سرعة الوساطة، وكفاءتها من حيث التكلفة.

يقبل الوسيط المحتمل التعيين إذا كان مقتنعاً تماماً بأن لديه الوقت اللازم، والرغبة لتأدية المهام حسب توقعات الأطراف المعقولة.

٣. الكفاءة:

يجب أن تكون لدى الفرد المعين كوسيط مستويًا مناسبة من الخبرة، والكفاءة للقيام بالوساطة بطريقة سريعة، وفعالة من حيث التكلفة، كما يتوقع أن يكون لدى الوسيط معرفة كافية بالمسائل الإجرائية، والموضوعية الواجبة التطبيق والتدريب الكافي، بما في ذلك التطوير المستمر لمعرفتهم ومهاراتهم في الوساطة.

٤. تضارب المصالح والاستقلالية والحياد:

يجب أن يكون للوسيط واجبٌ مستمرٌ في الكشف عن جميع الحقائق، أو الظروف، أو المصالح، أو العلاقات التي قد تثير شكوكًا، لها ما يبررها فيما يتعلق باستقلاليته أو حياديته.

وفي حالة قيام الوسيط بمثل هذا الكشف، يجب أن يستمرّ الوسيط في العمل كوسيط فقط بموافقة مكتوبة من الأطراف، وإذا كان الوسيط واثقًا من تنفيذ الوساطة بشكل مستقلّ، وحياديّ.

ينشأ هذا الواجب عندما يتمّ الاتصال بالوسيط من أجل التعيين المحتمل، ويستمر طوال مدة الوساطة، وينتهي عند اختتام الوساطة.

إذا كان الوسيط في أي وقت أثناء العملية غير قادر على إجراء الوساطة بطريقة مستقلة، ومحايدة، أو ظهرت ظروف من شأنها أن تلقي بظلال من الشك على نزاهة عملية الوساطة، فيجب على الوسيط أن يعرض الانسحاب من الوساطة.

وعند الانتهاء من الوساطة، يجب على الوسيط الامتناع عن أي عمل، أو سلوك من المحتمل أن يؤدي إلى ظهور تحيز، أو تضارب في المصالح، في غياب أي إفشاء مسبق، وموافقة الأطراف.

٥. السرية:

تكون إجراءات الوساطة سرية، في بداية عملية الوساطة، يلتزم الوسيط بإبلاغ الأطراف، والحاضرين الآخرين بالطبيعة السرية للعملية.

ويلتزم الوسيط بالمحافظة على سرية جميع المعلومات الناشئة عن الوساطة، بما في ذلك سير الوساطة باستثناء:

- (أ) بالموافقة الكتابية من جميع الأطراف.
 - (ب) عند الحصول على أمر من المحكمة المختصة، أو يكون الأمر مطلوباً بموجب القوانين الواجبة التطبيق.
 - (ج) إذا كانت المعلومات متوفرة للعامة.
- على الوسيط إذا قرر أثناء عملية الوساطة عقد جلسات خاصة أن يناقش طبيعة الجلسات مسبقاً مع الطرفين.

٦. حسن النية:

يجب أن يتصرف الوسيط في جميع الأوقات بحسن نية، ويجب أن يعامل الأطراف، وجميع الحاضرين باللطف، والاحترام الواجبين.

يجب على الوسيط عقد جلسة الوساطة وفقاً لقواعد المركز ويجب أن يلتزم بأي اتفاقية وساطة ذات صلة ويجب على الوسيط أيضاً عقد جلسة الوساطة بشكل يتناسب مع ظروف النزاع.

٧. الأتعاب والمصاريف:

بعد التعيين، يعتبر الوسيط موافقاً على جدول الرسوم، والأتعاب الواردة في قواعد الوساطة بالمركز.

ولا يجوز للوسيط الاتفاق بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مع الأطراف، أو من يمثلهم بشأن الرسوم، والأتعاب.

وعلى الوسيط في أقرب وقت ممكن عملياً إعادة التأكيد مع الأطراف عند التعيين على الرسوم، والنفقات المحتملة.

٨. عرض الخدمات:

لا يجوز للوسيط الاتصال بمجلس إدارة المركز، أو باللجنة التنفيذية، أو بأمناء السر، أو بالأطراف، ومحاميهم بغرض التماس تعيينات الوساطة في المستقبل.

٩. انتهاك المعايير:

إذا رأى أيُّ طرف في الوساطة عدم الامتثال لهذه المدونة، فيقوم الطرفان على الفور بتزويد المسجّل بتفاصيل عدم الامتثال، على أن تأخذ اللجنة التنفيذية في الاعتبار عدم امتثال المحكم لهذه المعايير عندما يتعلق الأمر بتعيين الوسيط في المستقبل بموجب تلك القواعد.



مركز عُمان للتحكيم التجاري
Oman Commercial Arbitration Centre

معايير السلوك الأخلاقي
للخبراء

المقدمة:

تنطبق معايير السلوك الأخلاقي للخبراء بشكل افتراضي على جميع الخبراء (المعينين من قِبَل الأطراف، أو هيئة التحكيم) المشاركين، أو المعيّنين في دعاوى التحكيم التي يديرها مركز عُمان للتحكيم التجاري، أو بموجب قواعد التحكيم الخاصة بالمركز.

يتعهد جميع الخبراء- دون تحفظ- بالالتزام بهذه القواعد بمجرد تعيينهم من قِبَل الأطراف، ويستمر هذا الالتزام طوال إجراءات التحكيم حتى تسليم حُكْم التحكيم.

في أي تقرير، أو بيان إثبات، يجب أن يُقَرَّرَ الخبير أنه قد قرأ هذه المعايير، ووافق على الالتزام بها. ويُقصد من هذه المعايير أن تُقرأ بالاقتران مع- وليس استبدال- قواعد التحكيم في المركز، واتفاقيات الأطراف، والقوانين الوطنية، ومعايير الممارسة الأخرى، والمبادئ المهنية المطبقة على الخبراء.

١. السرية:

تفرض قواعد التحكيم في المركز واجب السرية على الخبراء، وعلى الخبراء أن يتعرفوا على هذا الواجب، وأن يضمنوا الامتثال له.

يجب على الخبير في جميع الأوقات أن يتعامل مع جميع الأمور المتعلقة بالإجراءات على أنها سرية.

وتشمل الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) الأدلة المقدمة من الأطراف.
- (ب) المرافعات، والمذكرات المقدمة من الأطراف.
- (ج) أي اتفاق تسوية توصل إليها الأطراف.
- (د) جميع قرارات هيئة التحكيم، بما في ذلك حكم التحكيم النهائي.

٢. الاستقلال والحياد:

على الوسيط مسؤوليته مستمراً للإفصاح عن جميع الوقائع، أو الظروف، أو المصالح، أو العلاقات التي يحتمل في رأي أي شخص عاقل، ومستنير أن تثير شكوكاً لها ما يبررها فيما يتعلق باستقلاله، أو حياده.

١ المادة ٤٨ من قواعد التحكيم بالمركز.

يجب صرفُ أيّ شك بشأن شرط الإفصاح عن أيّ واقعة، أو ظرف، أو مصلحة، أو علاقة لصالح الإفصاح. لا يعني الإفصاح في حد ذاته وجود تضارب في المصالح من شأنه أن يمنع الخبير من المشاركة في التحكيم.

يجب على الخبراء التعامل مع الإفصاح على أنه واجبٌ إلزاميٌّ للمعلومات بحيث يمكن للأطراف وهيئة التحكيم تقييم أدلة الخبراء بالحقائق الكاملة المعروضة عليهم.

٣. الموضوعية:

يجب أن يكون الخبير موضوعياً، ويتعين أن يمتلك الخبراء الرغبة، والقدرة على أداء مهامهم، وأن يسترشدوا بالوقائع.

يجب على الخبراء النظر في جميع الحقائق المادية، بما في ذلك الحقائق التي قد تنتقص من آرائهم، والحفاظ على الموضوعية من الطرف الذي عينهم، والنزاع، والأشخاص الآخرين المشاركين في التحكيم.

٤. الواجبات العامة:

على الخبير مسؤولياً رئيسية في تقديم المساعدة إلى هيئة التحكيم بشكل محايد في الأمور ذات الصلة بمجال خبرة لدى الخبير.

تعطى هذه المسؤولية الأولوية تجاه أيّ التزام آخر لدى الخبراء إلى الطرف الذي تلقى منه التعليمات، أو الذي سدد الأتعاب.

يجب على الخبراء مساعدة هيئة التحكيم من خلال إبداء آراء موضوعية، وغير متحيزة في الأمور التي تدخل في نطاق خبرتهم، ويجب ألا يتولى الخبير دور محامي الطرف الذي يسدّد أتعابه.

يجب أن يمثل الخبير لأيّ توجيهات، أو أوامر صادرة من هيئة التحكيم.

يجب على الخبير في جميع الأوقات التصرف بالاحترام تجاه هيئة التحكيم، والأطراف الأخرى في التحكيم.

٥. الرسوم:

- يتم سداد أتعاب الخبراء الذين تمّ تعيينهم مباشرة من قِبَل الطرف الذي عينهم.

وفي حال ما إذا تمّ تعيين الخبراء من قِبَل هيئة التحكيم، فيتعيّن على هيئة التحكيم تحديد الأتعاب، وآلية سدادها.

- تنص قواعد التحكيم في المركز على أن يتحمّل الأطراف سداداً أتعاب، ومصاريف الخبراء المعيّنين من قِبَل هيئة التحكيم.^٢

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعتمد أتعاب الخبير على قرار التحكيم.

٦. عرض الخدمات:

لا يجوز للخبير الاتصال بمجلس إدارة المركز، أو اللجنة التنفيذية، أو سكرتارية المركز لغرض التماس تعييناتٍ في المستقبل.

٧. انتهاك المعايير:

يجب أن يُؤخَذ في الاعتبار عدم امتثال الخبير لهذه المعايير من قِبَل لجنة القوائم في المركز عند تجديد العضوية، ويجوز إسقاط العضوية في حالات الانتهاك الشديدة.